كتــاب الأم

باب صلاة التطوع وليس في التراجم وفيه نصوص وكلام منثور .

فمن ذلك اختلاف علي وابن مسعود Bهما ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي قال : [كان رسول ا A يصلي دبر كل صلاة ركعتين إلا العصر والصبح] قال الشافعي : وهذا يخالف الحديث الأول يعني الذي رواه قبل هذا عن علي [عن رسول ا A أنه قال : لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة] وسنذكر هذا بتمامه في باب الساعات التي تكره فيها الصلاة ومن ذلك في اختلاف علي وابن مسعود أيضا في سنة الجمعة أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : قال ابن مهدي عن سفيان عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن أن عليا Bه قال : من كان يصلي بعد الجمعة فليصل بعدها ست ركعات ولسنا ولا إياهم نقول بهذا أما نحن فنقول يصلي أربعا ومن ذلك في اختلاف مالك والشافعي Bهما في باب القراءة في العيدين والجمعة ردا على من قال : لا نبالي بأي سورة قرأ قال الشافعي : أو رأيتم إذا استحببنا ركعتي الفجر والوتر وركعتين بعد المغرب لو قال قائل : لا أبالي أن لا أفعل من هذا شيئا هل الحجة عليه إلا أن يقول قولكم : لا أبالي جهالة وترك للسنة : ينبغي أن تستحبوا ما صنع رسول ا A بكل حال ومن ذلك فيما يتعلق بالوتر وقد ذكره في أبواب منها : في اختلاف مالك والشافعي